

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
الأعلى للمعاهد المتوسطة

قرار رقم / %

قواعد التحويل المماثل وتغيير القيد و النقل في المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

وزير التعليم العالي - رئيس الأعلى للمعاهد المتوسطة:
بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 143 لعام 1966.
وعلى أحكام القانون رقم 59 لعام 2001.
وعلى أحكام اللائحة الداخلية للمعاهد الصادرة بالقرار رقم 10/و.م تاريخ 2008/6/22.
وعلى ما أقره الأعلى للمعاهد المتوسطة بجلسته 62/8 المنعقدة بتاريخ 2008/8/17.

يقرر مايلي

الفصل الأول

قواعد التحويل المماثل

المادة 1- يجوز لمرة واحدة تحويل دراسة الطالب من معهد لآخر من الاختصاص نفسه ضمن المدد المسموح له بالبقاء فيها في المعهد، ويتم التحويل بموافقة مديري المعهدين، وذلك بموجب وثيقة تحويل مصحوبة بإضمارته الكاملة وفق الشروط والقواعد الآتية:

أ - الطالب الراسب في السنة الأولى والمقبول وفق نظام القبول العام أو الموازي أو السوري غير المقيم، إذا كانت درجاته في الثانوية تحوله الالتحاق بالمعهد الآخر في عام القبول وفق نظام القبول الذي اختاره للتحويل، مع مراعاة شروط القبول المعتمدة للمعهد المراد التحويل إليه.

ب - الطالب الناجح أو المنقول إلى السنة الثانية والمقبول وفق نظام القبول العام إذا كان نوع شهادته الثانوية يحوله الالتحاق بالمعهد الآخر.

ج - الطالب الناجح أو المنقول إلى السنة الثانية والمقبول وفق نظام التعليم الموازي أو السوري غير المقيم، إذا كان نوع شهادته الثانوية ودرجاته فيها تحولانه الالتحاق بالمعهد الآخر في عام القبول وفق نظام القبول الذي اختاره للتحويل.

د - الطالب الراسب في السنة الأولى والمقبول وفق مفاضلة الطلبة العرب والأجانب، إذا كانت درجاته في الثانوية تخوله الالتحاق بالمعهد الآخر في عام القبول مع مراعاة شروط القبول المعتمدة للمعهد المراد التحويل إليه. هـ الطالب الناجح أو المنقول إلى السنة الثانية والمقبول وفق مفاضلة الطلبة العرب والأجانب، إذا كان نوع شهادته الثانوية يخوله الالتحاق بالمعهد الآخر عام القبول.

المادة 2- إذا كان طالب التحويل يرغب في التحويل إلى معهد لم يكن محدثاً في عام القبول فتؤخذ العلامة في عام التحويل، أما إذا كان التحويل يتم وفق نظام التعليم الموازي أو السوري غير المقيم أو العرب أو الأجانب فيعتمد بالعلامة الأولى للمفاضلة .

المادة 3- يحتفظ الطالب المحول بوضعه السابق على التحويل، وبالرسوم التي سددها فيما لا يتعارض مع أنظمة المعهد المحول إليه، المعهد أن يقرر تحميل الطالب ثلاثة مقررات على الأكثر، لتغطية النقص في الخطة الدراسية بين المعهدين.

الفصل الثاني

قواعد تغيير القيد

المادة 4- يجوز في العام التالي للقيد ولمرة واحدة تغيير قيد الطالب من كلية إلى معهد أو من معهد لآخر ضمن المدد المسموح له بالبقاء فيها في المعهد، إذا كان نوع شهادته الثانوية ودرجتها تخولانه الالتحاق بالمعهد الآخر في عام القبول وفي العام الذي يرغب التغيير فيه، مع مراعاة شروط القبول المعتمدة للمعهد المراد التغيير إليه، ويتم ترقين قيد الطالب من معهده وتسليمه إضبارته كاملة بناءً على وثيقة قبول من المعهد الآخر ووفق القواعد الآتية:

1- الطالب المقبول وفق نظام القبول العام أو الموازي أو السوري غير المقيم ويسمح له بالتغيير إلى نظام القبول الذي يختاره.

2- الطالب المقبول وفق مفاضلة العرب والأجانب ويسمح له بالتغيير وفق نفس النظام الذي قبل فيه أول مرة.

المادة 5-

1- في حال تغيير القيد من معهد إلى آخر، تثبت درجات الطالب في المواد المتماثلة بعد تعديلها، وتدخل في حساب المعدل، ما لم يكن الحد الأدنى للنجاح في نفس المادة مختلفاً بين المعهدين، فيخير الطالب بين تثبيت العلامة وعدم في المعدل، وبين عدم تثبيتها ويكون عليه على أن يثبت الطالب رغبته بطلب خطي يسجل في ديوان المعهد ويحفظ في إضبارته وذلك خلال أسبوع من تاريخ تغيير قيده.

2- في حال تغيير القيد من كلية إلى معهد فيخير الطالب بين تثبيت درجات المواد المتماثلة وعدم في المعدل، وبين عدم تثبيتها ويكون عليه على أن يثبت الطالب رغبته بطلب خطي يسجل في ديوان المعهد ويحفظ في إضبارته وذلك خلال أسبوع من تاريخ تغيير قيده.

المادة 6- يجوز لمرة واحدة في العام التالي لقيد الطالب أن يطلب تغيير قيده من اختصاص لآخر في المعهد نفسه، وضمن المدد المسموح للطلاب بالبقاء فيها في المعهد، مع مراعاة شروط القبول المعتمدة للاختصاص الراغب في التغيير إليه،

وتثبت في هذه الحالة درجاته في المواد المتماثلة بعد معادلتها، وتحسب مدد التسجيل اعتباراً من تاريخ قيده لأول مرة.

المادة 7- إذا كان طالب تغيير القيد يرغب في التغيير إلى معهد لم يكن محدثاً في عام القبول فتؤخذ العلامة في عام تغيير القيد فقط. أما إذا كان التغيير يتم وفق نظام التعليم الموازي أو السوري غير المقيم أو العرب أو الأجانب فيعتد بالعلامة الأولى للمفاضلة .

المادة 8- لا يجوز تغيير القيد إلى معاهد يحتاج القبول فيها إلى اختبار أو مسابقة أو مقابلة، ما لم يكن تقدم في عام القبول إلى هذه المسابقة أو الاختبار أو المقابلة ونجح فيها.

الفصل الثالث

قواعد انتقال الطلاب من المعاهد الحكومية غير السورية إلى المعاهد السورية

المادة 9- يجوز انتقال الطلاب السوريين ومن في حكمهم، من معاهد حكومية غير سورية إلى المعاهد السورية، وفق نظام التعليم الموازي، إذا كان نوع شهادته الثانوية يحوله الالتحاق بالمعهد وفق الآتي:

1- يقدم الطالب الراغب في الانتقال من معهد حكومي غير سوري إلى أحد المعاهد السورية التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بطلبه في المواعيد المحددة للانتقال الصادرة عن الأعلى للمعاهد المتوسطة.

2- يشترط في راغب الانتقال أن يكون حاصلاً على الشهادة الثانوية السورية المعتمدة للقبول في المعهد المراد الانتقال إليه أو ما يعادلها بمعدل 50% على الأقل ويرفق الطلب بصورة مصدقة عن الشهادة الثانوية السورية أو غير السورية المعادلة للشهادة الثانوية السورية مصدقة أصولاً ومترجمة إلى العربية إذا كانت ممنوحة بلغة أجنبية، وكشف العلامات متضمناً المواد التي درسها والمرحلة التي وصل إليها مصدقاً أصلاً ومترجماً إلى العربية إذا كان ممنوحاً بلغة أجنبية.

3- يجب أن يكون الطالب قد اجتاز السنة الأولى في معهده نجاحاً أو نقلاً، وتحسب مدة التسجيل في المعهد المطلوب النقل منه من المدة الإجمالية المسموح له بالبقاء فيها في المعهد.

4- يرفق الطلب بوثيقة تثبت أن الطالب لم يفصل من معهده لأسباب تأديبية وأنه لم يستنفد فرص الرسوب أو التسجيل في معهده.

5- يحدد مجلس المعهد السنة التي سيقبل فيها الطالب وفقاً للمواد التي درسها وفي جميع الأحوال يجب أن يمضي في المعهد الذي قبل فيه مدة لا تقل عن عام دراسي واحد، المعهد أن يقرر تحميل الطالب الذي قبل في السنة الثانية عدداً لا يزيد على خمسة مقررات لتغطية النقص في الخطة الدراسية للطلاب.

6- يجوز انتقال الطالب شرطياً مدة لا تزيد على عام دراسي واحد، ولا تعلن نتائجه بعد انقضاء العام المذكور ما لم يتقدم بجميع الوثائق المطلوبة أعلاه، وفي جميع الأحوال لا يصدر قرار تخرج الطالب المنقول وفق أحكام هذه المادة ما لم يتم التثبت من صحة جميع الوثائق التي تقدم .

7- يطالب الطالب بالرسوم المقررة لأمثاله من الطلاب السوريين المقبولين وفق نظام التعليم الموازي.

المادة 10- يجوز انتقال الطلاب العرب والأجانب، من معاهد حكومية غير سورية إلى المعاهد السورية وفق الشروط المذكورة في البنود (1-2-3-4-5-6) من المادة السابقة ويطالب الطالب بالرسوم المقررة لأمثاله من الطلاب المقبولين وفق مفاضلة الطلبة العرب والأجانب.

المادة 11- لا يجوز الانتقال إلى معاهد يحتاج القبول فيها إلى اختبار أو مسابقة أو مقابلة.

المادة 12- لا يستفيد المنقولون من معاهد حكومية غير سورية إلى المعاهد السورية من أحكام الفقرة/هـ/ من المادة/72/ من اللائحة الداخلية للمعاهد.

المادة 13- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي

رئيس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور غياث بركات